

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤

نظام حساب مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

صادر بمقتضى المادة (١١) من قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام
والخاص رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام حساب مشروعات الشراكة بين القطاعين
العام والخاص لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	: قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
الوزارة	: وزارة الاستثمار.
الوزير	: وزير الاستثمار.
اللجنة	: لجنة إدارة الحساب والإشراف عليه المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام.
المدير	: مدير وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
الحساب	: حساب إعداد مشروعات الشراكة المنشأ وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون .
مدير الحساب	: مدير الشؤون المالية في الوزارة.
لجنة المشروع	: اللجنة المشكلة من الوزير بمقتضى أحكام نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

مشروع : مشروع الشراكة الذي تقل كلفته الرأسمالية
الشراكة عن (١٠) ملايين دينار أو المبلغ الذي يحدده
صغير مجلس الوزراء وفقاً لأحكام القانون.
الحجم

ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها
في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ-تفتح الوزارة في البنك المركزي الأردني حساباً خاصاً لإنفاق الوحدة
على إعداد مشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها ويتم الانفاق منه
للغايات التالية:-

- ١- تمويل الدراسات والتقارير المتعلقة بمشروعات الشراكة.
- ٢- التعاقد مع المستشارين والاستعانة بالخبراء.
- ٣- طرح عطاءات مشروعات الشراكة.

ب-لا يجوز تخصيص أو صرف أي مبلغ من الحساب إلا للغايات المحددة
في القانون وهذا النظام وضمن الخطة السنوية للحساب المعتمدة
من اللجنة.

ج- تخضع أموال الحساب لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ٤- أ-تشكل لجنة لإدارة الحساب والإشراف عليه برئاسة الوزير وعضوية
كل من أمين عام وزارة المالية وأمين عام وزارة التخطيط
والتعاون الدولي.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة
وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

ج- للجنة استخدام وسائل التقنيات الحديثة لعقد اجتماعاتها شريطة
أن يتمكن أعضاؤها المشاركون في الاجتماع من مناقشة المسائل
المطروحة فيه وأن يصادق الوزير على محضر الاجتماع.

د- للجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور
اجتماعاتها للإستئناس برأية في الأمور المعروضة عليها دون
أن يكون له حق التصويت على قراراتها .

هـ- يسمي الوزير من بين موظفي الوحدة أمين سر للجنة يتولى إعداد
جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها
ومتابعة تنفيذ قراراتها.

المادة ٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع خطة سنوية للحساب تتضمن أولويات التمويل وفقاً للسياسة العامة لمشروعات الشراكة التي تضعها اللجنة العليا وإجراء مراجعات دورية لتلك الخطة.

ب- الموافقة على تمويل الدراسات والتقارير المتعلقة بمشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها.

ج- الموافقة على آليات ومواعيد الصرف لنفقات طرح عطاءات مشروعات الشراكة وللمستشارين والخبراء وفق أحكام عقودهم.

د- تحديد نسبة من المبالغ المودعة في الحساب لإنفاق الوحدة على مشروعات الشراكة صغيرة الحجم في محافظات المملكة إذا اقتضى الأمر ذلك.

هـ- تحديد حالات استرداد مبلغ التمويل وآلياته من مشروع الشراكة.

و- تحديد المفوضين بالتوقيع عن الحساب لصرف المستحقات المالية على أن لا يقل عدد المفوضين عن اثنين مجتمعين ويجوز تحديد بدلاء لهم في حالة غيابهم.

ز- تعيين محاسب قانوني لتدقيق الحساب وتحديد بدل أتعابه ورفع التقرير السنوي المالي المقدم منه للجنة العليا.

ح- مناقشة البيانات المالية للحساب والتقارير المالية عن أعماله.

ط- أي مهام أخرى تتعلق بالحساب يعرضها الوزير على اللجنة.

المادة ٦- أ- تعتمد المعايير التالية للمفاضلة بين مشروعات الشراكة القابلة

للتموليل من الحساب: -

١- الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية المحددة من اللجنة العليا.

٢- القدرة على تحقيق إيرادات مالية للحكومة.

٣- زيادة المنافع الاقتصادية والاجتماعية.

٤- الحاجة إلى دعم قدرات الجهة الحكومية المالية والفنية.

٥- تحسين الخدمات العامة.

٦- الجدوى الاقتصادية المتوقعة والتي من المرجح أن تستقطب

اهتمام المستثمرين.

٧- الكلفة المقدرة لمستحقات مستشار المشروع.

٨- مدى مواءمة مشروع الشراكة للتغيرات المناخية.

- ب-تعتمد المعايير التالية للمفاضلة بين مشروعات الشراكة صغيرة الحجم في المحافظات القابلة للتمويل من الحساب:-
- ١- الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية المحددة من اللجنة العليا.
 - ٢- الأثر الاجتماعي والاقتصادي لمشروع الشراكة صغير الحجم.
 - ٣- جاهزية مشروع الشراكة صغير الحجم.
 - ٤- تحسين الخدمات العامة.

المادة ٧- لغايات هذا النظام يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:-

- أ-دراسة تمويل الدراسات والتقارير ونفقات طرح عطاءات مشروعات الشراكة بناءً على تنسيب لجنة المشروع وفقاً لمعايير المفاضلة الواردة في المادة (٦) من هذا النظام ورفع توصياته إلى اللجنة.
- ب-وضع الآلية المناسبة لحالات استرداد التمويل المقدم لمشروع الشراكة.
- ج-التنسيب للجنة بآليات ومواعيد الصرف للمستحقات المالية التي يمولها الحساب.
- د- رصد مدى التقدم والإنجاز في مشروعات الشراكة التي تم تمويلها من الحساب ونتائج أعمالها ومتابعتها ورفع تقارير بذلك إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- هـ- طلب أي بيانات مالية أو تقارير عن الحساب من مدير الحساب.
- و- أي مهام أخرى تكلفه اللجنة بها.

- المادة ٨-لغايات هذا النظام، يعتبر مدير الشؤون المالية في الوزارة مديراً للحساب ويتولى في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:-
- أ- ضبط الحساب وتسويته وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة.
 - ب-إعداد مستندات الصرف وال قيد بعد التأكد من صحة تنظيمها ومطابقتها للشروط والمتطلبات المالية والمحاسبية والقانونية.
 - ج-صرف المستحقات المالية لنفقات طرح عطاء مشروع الشراكة وللمستشارين والخبراء وفق أحكام عقودهم.
 - د- إعداد تقارير دورية عن الحساب ورفعها إلى اللجنة وتزويد المدير بنسخة منها.
 - هـ- إعداد البيانات المالية للحساب وعرضها على المدير لرفعها للوزير .
 - و- يعرض الوزير البيانات المالية للحساب على اللجنة العليا لإقرارها .
 - ز-أي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة أو المدير فيما يخص مهامه وضمن صلاحياته.

المادة ٩- أ- يعتمد الحساب الأسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية: -

- ١- معايير المحاسبة الدولية.
 - ٢- استخدام أساس الاستحقاق في إثبات العمليات المالية لإعداد البيانات المالية الختامية.
 - ٣- إثبات العمليات المالية الخاصة بالحساب من خلال برنامج محاسبي معتمد لغايات إعداد مستندات الصرف والقيود والقبض المعززة بالوثائق اللازمة.
 - ٤- اعتماد شجرة حسابات تتوافق مع متطلبات التقارير اللازمة وبصورة خاصة الموارد المالية المتاحة والمنح المخصصة لمشاريع معينة وتفصيل التمويلات والاستردادات.
- ب- تطبق أسس الرقابة المالية المعمول بها لدى الوزارة عند إعداد مستندات الصرف.

المادة ١٠- ١- بعد موافقة اللجنة على التمويل، يتخذ مدير الحساب الإجراءات التالية: -

- أ- تخصيص حساب تفصيلي لكل مشروع تظهر فيه المبالغ المخصصة له والدفعات المستردة والمصاريف غير المستردة والدفعات المتفق عليها.
- ب- اعتماد مبدأ الاستحقاق المحاسبي بدخول جميع المبالغ المحولة للحساب مقدماً عن فترات زمنية مستقبلية كلها أو جزء منها في عداد سنة مالية جديدة وتعتبر إيرادات مقبوضة مقدماً وليست فوائض مالية.
- ج- التثبت من توافر معززات صرف المطالبة المالية بما فيها ما يلي:-
 - ١- تقرير من الوحدة بصحة هذه المطالبة ومدى التزام صاحب المطالبة بتنفيذ التزاماته التعاقدية.
 - ٢- أي معززات تشترطها الجهات المانحة إذا كان التمويل من المنح والمساعدات.
- د- توثيق جميع عمليات الحساب بما فيها الإيداع والصرف والاسترداد على أن يتم تسوية الحساب بشكل شهري.
- هـ - حفظ جميع مستندات الصرف والقيود وفقاً للمدد المعمول بها في التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة ١١ - تبت اللجنة في أي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام.

المادة ١٢ - يلغى نظام حساب مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١.

٢٠٢٤/٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كرشان	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير المياه والري المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود	وزير دولة المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن
وزير العدل وزير المالية بالوكالة الدكتور أحمد نوري محمد الزيادات	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية حديته جمال حديته الخريشه
وزير الطاقات والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته	وزير السياحة والآثار وزير الشباب بالوكالة مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلته	وزير الاقتصاد الرقمي والبيادة احمد قاسم ذيب الهناذلة	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايتة
وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود علي الشمالي	وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار
وزير التنمية الاجتماعية وقاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة	وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقاف
وزير دولة للشؤون القانونية وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة الدكتورة نانسى احمد ابراهيم نمروقتة	وزير التخطيط والتعاون الدولي وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة زينتة زيد رشاد طوقان	وزير المعمل ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة
وزير النقل المهندسة وسام وليد توفيق التهموني	وزير الاتصال الحكومي الدكتور مهند احمد سالم المبيضين	